**المُـــــعـــامــــلــــــة خـــارج المـــــــؤســـــســــات الـــعـــقــــابــــيــــة (الإفراج الشرطي)**

 إنَّ المعاملة العقابية لا تنحصر داخل المؤسسات العقابية بلْ تمتد إلى خارجها في الأحول التي تقتضي فيها حالة المُــدان عدم سلب حريته بل تُــوجب تقييدها, وتأخذ التشريعات العقابية بنظم مختلفة من شأنها الحد من الآثار الضارة للعقوبة السالبة للحرية؛ فنظام الإفراج الشرطي يُطبق في الأحوال التي يُـحكم فيها المدان بعقوبة سالبة للحرية طويلـــة الأمد, وبعدها يقضي المحكوم عليه جزءاً منها داخل المؤسسة العقابية يُــصار إلى تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة خارجها. وفــي الأحول التي تكون فيها العقوبة المحكوم فيها المدان سالبة للحرية ولكن مدتها قصيرة يُـــنْــطَــق بالعقوبة ولكن يُــوقَف تنفيذها لــتلافي وتجاوز العيوب التي تنشأ عن تنفيذ العقوبة قصيرة الأجل, ويصار إيقاف النُــطق بالعقوبة في أحوال أخرى وتهديد المدان بتوقيعها عليه في حالة عد التزامه بالسلوك القويم , وهــــذا ما يسمـــى بنظام الاختبار القضائي.

 ولا بد من الإشارة إلى أن وظيفة العقوبة لا تنتهي بمجرد تنفيذها على المدان, بــل أن التأهيل يقتضي أن يُـــصار إلـــــى الرعايـــة اللاحقـــــة للمدان بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لـــحل كافة المشاكل والعمل على تجاوز الصعوبات التي يواجهها المُفَرَّج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

**الإفــــــــــراج الشــــــــــــــرطــــــــــــي**

 في حالة تحسن سلوك أحد المدانين بعقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد بعد تنفيذه للجزء الأكبر منها , يمكن شموله بنظام الإفراج الشرطي, ولكــن الإفراج الشرطي لا يعني انتهاء العقوبة بل أنها تُنفذ خارج المؤسسة العقابية؛ وعليه لا يشمل الإفراج الشرطي جميع النزلاء بل بعضهم ممن تتوافر فيهم شروطه. وقد تناولت معظم القوانين العربية الإفراج الشرطي في متن قوانين السجون، أمــــا المشرع العراقي فقد نظمها في قانون أُصول المحاكمات الجزائية .

تــــــعــــريـــــف الإفـــــراج الشــــرطــــي: يعتبر الإفراج الشرطي صورة من صور معاملة المدان خارج المؤسسات العقابية, عرفــه مع بيان شروطه والحكمة من إقراره في التشريعات الجنائية. وهــو إخـــلاء سبيل المحكوم عليه قـــبل انتهــــاء مــدة عقوبــــتـــه إذا ثَـــبـــتَ أن سلوكــه داخـــل المؤسسة العقابية يــدعو إلـى الثـــقـــة في إصــلاح حــالـه, شــرطَ أن يــبـــقــى المُــفـرج عــنه حـــســن السلوك إلـى أن تنتهي المــدة المتبقية من الحـكـم الصادر عليه, وفـي حالــة مخالفـــته للشروط يُــــعــاد إلى المؤسسة العقابية لـــتــنـــفيـــذ المـــدة المتبقية عليه من يوم الإفراج عنه.

 يــتــضــح من التعريف أنَّ الإفراج تحت الشرط يــمثل مرحلــة من مراحل تنفيذ العقوبة وليس إنهاؤها . والحــــكـــمــــة من إقرار هذا النظام في التشريعات المختلفة تــــرجع إلى أُمور كثيرة منـــها: تشـــجيـــع المحكوم عليه علــى حسن السلوك والعمل على تقويم النفس, وهـــي بذلك تمثل مرحلــة انتــقال من الحياة المقيدة إلى حيـــاة حــرة كريــــمة, كمـــا أن الإفراج الشرطي يــؤدي إلى تحويل عـــــقــــوبــة الســـجن المــــؤبــد إلى عقـــوبـــة مـــؤقتة لا تستـــغــــرق كل حياة المحكوم عليه, كما إنه يخلص الدولة من عبئ اكتظاظ السجون بالنزلاء عن طريق إطلاق سراح المسجونين الذين صلح أمرهم ولم يعودوا بحاجة إلى عزلة عن المجتمع وهذا يوفر كثير من الأموال على الخزينة العامة والتخفيف من الملاك الإداري الذي تتطلبه المؤسسة العقابية.

شـــــــــروط الإفـــــــــــراج الشـــــرطـــــي:

 يمكن تقسيم الشروط الواجب توافرها في الإفراج الشرطي إلى قسمين هما:

أولاً / الـــشروط المتعلقـــــة بالمــحـــكــوم علــــيه:

1 ـ أنْ يــــكــون سلـــــــوكه أثــــناء تواجـــده فــــي المؤسسة العقابية يـــــدعــــو إلى الثقــة بتقويـــم نفســـه, ويــتـــم ذلـــك عـن طريق التقاريــر التي تقدمها الإدارة العقابية عــن مــدى التــزامه بالــــسلــوك القويـــم وعـــدم مخالفــــته للأنظمــــة والتعليمات الـــداخـــليـــة أثــــناء وجـــوده في المؤسسة العلاجيــــة. كما يقـــوم المــخــتــصــون بإجـــراء مختلف الفحوص عليه للتــأكــــد من سلامـــة صحتــــه واستـــعـــداده للــــــتأهل والعــودة إلى المـــجـــتــمــــع.

2 ـ أنْ يـــــــكون قـــــد أوفــــــى الالـــــتزامات الماليــــة المحكــــوم بـــها من قبــــل المــــحــكـــمـــة الجــــــنـــــائـــــــيــــة.

ثانياً / الشــــــروط الـــــراجـــعــــة إلـــــــى العــــقـــــوبـــــــة:

1 ـ أنْ يـكــــــون المحكـــوم عليه قـــــد أمــــــضى ثلاثــــة أربــــاع مــحـــكـــوميـــتـــه داخل المؤسسة العقابية, وهذا ما يتعارف عليه الباحثــــون بالمـــدة الدنــيا الضروريـــة لـــشـــمـــولـــه بالإفــــراج الشرطـــــي.

2 ـ أنْ لا تـــــقــــــل المـــدة الـــــتـــي أمــــضـــاهـــا النزيــــل في المؤسسة العقابيـــة عـــن 6 أشهر وهذه المدة تــمـــثــل الـــحـــد الأدنــــى لإجـــــراء مـــتـــخـــلف أنــــواع الفـــحـــوصـــات وملاحـــظة سلـــوك المـــدان أثـــنــاءهـــا.

**خصائص الإفراج الشرطي:**

أولا: الإفراج الشرطي ليس إنهاء للعقوبة.

 لقد سبق أن بينا أن نظام الإفراج الشرطي يعتبر أحد أساليب المعاملة العقابية أو أحد أساليب التنفيذ العقابي ، لذا فأنه لا يعد وقفاً للعقوبة أو إنهاء لتنفيذها أو سبب لانقضائها وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون إلغاء الإفراج الشرطي ويترتب على ذلك أمرين:

1. إنَّ حالات الحرمان من الحقوق والمزايا التي تلحق المحكوم عليه أثناء مدة العقوبة دون أنْ يلغى الإفراج.

2. أن المدة التي يجب مرورها لكي يستطيع المحكوم عليه الحصول على رد اعتباره لا تبدأ من يوم الإفراج الشرطي ولكن من تاريخ انتهاء العقوبة كاملة ( أي بمرور فترة الإفراج الشرطي دون إلغائه أو بعد تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة إذا ألغي).

ثانياً : الإفراج الشرطي ليس إفراجاً نهائياً.

 أي أنه لا يكون المحكوم عليه في مركز نهائي مستقر، إذا هو عريضة خلال مدة الإفراج الشرطي لان يلغي هذا الإفراج، ولا يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إلا إذا أنقضت مدته دون أن يلغى.

ثالثاً: الإفراج الشرطي ليس حقا للمحكوم عليه .

الإفراج الشرطي تقدره سلطة يخولها القانون ذلك، ولذلك فهو ليس حقا للمحكوم عليه، فلا يستطيع هذا الأخير أن يطالب بالإفراج عنه لتوافر الشروط لدية، وبالتالي هي لا تحتاج إلى موافقة المحكوم علية لكي تقرر الإفراج عنه، فإذا صدر قرار الإفراج الشرطي يلتزم المفرج عنه بالوفاء بالالتزامات التي تقترن بالإفراج، بحيث إذا أخل بأحدها يجوز إلغاء الإفراج وإعادة إلى السجن لتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة.